



جمهوريَّةُ العَرَقِ

الْمَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٢٠١٢/١٦١/الاتحادية/الميز

كوٌّ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتنيادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من العدالة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وذكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقشيني وعيوب صالح التميمي وميخائيل شمعون قس كوركيس وحسين أبو أثمن المانوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزون - المدعون - / بهاء عبد الرحيم عبد الرضا وعائلته كل من والدته سليماء كاظم موسى الوصبة عن القاصرين لواء وزهراء وشقاوه ضياء وعلاه وزينب .
المميز عليه - المدعى عليه - / مدير بلدية زرباطية/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي عمر على حسين .

/الادعاء /

ادعى المدعون (المميزون) أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق وان أصدرت وزارة البلديات والأشغال العامة قرارها بتخصيص قطعة الأرض المرقمة (٢٠٥/١٧) م ١ جزمان لمورثهم في منطقة زرباطية بموجب محضر توزيع الاراضي المكتوبة لشريحة الموظفين بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ ، ولوفاًة مورثهم بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ بموجب شهادة الوفاة المرقمة (١٢٠٢١٧) الصادرة من مستشفى الزهراء التعليمي ، واستناداً إلى كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة المرقم (٥٨٩٣) والمورخ في (٢٠٠٩/٢/٢١) المتضمن موافقة الامانة العامة لمجلس الوزراء على تسجيل قطعة الأرض باسم المورثين الا ان مديرية بلدية زرباطية امتنعت عن تسجيل قطعة الأرض باسمهم ، نظم المدعى لدى المدعى عليه بموجب النظم المسجل بعد وارد (١٧٩٠) في ٢٠١٠/٤/٢٥ وتم رفض تظلمه بتفس التاريخ ، اقام المدعون(المميزون) الدعوى بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ طالبين الحكم بتسجيل قطعة الأرض باسم الورثة ، ونتيجة المرافعة الحضورية الطنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ وبعد الاستباره (١٢/١٢/٢٠١١) حكم بالاكثرية بقضى بالتزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته يكمل إجراءات تسجيل قطعة الأرض الى مورث



المدعين ، وقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٠١٢/١١٦/تمييز/٢٠١١) في (٢٠١١/١٠/١٩) واتباعاً للقرار التميزي لدخل جميع الورثة ومن ينوب عن القاصرين وداخل مدير عام دائرة رعاية القاصرين شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعين أصدرت قرارها المؤرخ ٢٠١٢/٦/١١ القاضي برد دعوى المدعين . طعن المدعىون بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحتجاجاتهم التميزية المؤرخة ٢٠١٢/٧/٩ طالبين نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا
وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً ولدى حفظ النظر في الحكم الع衣ز وجد ان هذه المحكمة كانت قد نقضت الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ٢٠١١/٦٠ بقرارها المرقم ٢٠١١/تمييز/٢٠١١ في ٢٠١١/١٩ القاضي كون محكمة القضاء الإداري قد حسمت الدعوى قبل استكمال الإجراءات فيها واتباعاً لقرار النقض قامت محكمة القضاء الإداري بداخل جموع الورثة ومن ينوب عن القاصرين ومدير عام دائرة رعاية القاصرين اضافة لموظفيه الشخصاً ثالثة في الدعوى ثم اطاعت على كتاب تخصيص قطعة الأرض المرقمة (٢٠٥/١٧) م ١ جـ مـان الصادر في ٢٠١٠/٤/٢٧ كما اطاعت على شهادة وفاة مورث المدعين عبد الرحيم عبد الرضا المرقم ١٢٠٧/٧ المتضمنة وفاته في ٢٠٠٩/١١/١٩ فيكون مورث المدعين قد توفي قبل تخصيص قطعة الأرض المطلوب تسجيلها باسم الورثة فلا يصبح مشمولاً بمتوجبات الامانة العامة لمجلس الوزراء الصادرة بموجب كتابها المرقم ٢٥٧٢٠ في ٢٠١١/٧/١٣ المتضمن ان المتوفى الذي خصصت له قطعة ارض حال حياته فلن بامكان ورثته تسجيلها باسمائهم في دوائر التسجيل العقاري بعد وفاته بموجب القسام الشرعي وحسب سهامهم فيه ، وحيث ان مورث المدعين فارق الحياة قبل التخصيص الامر الذي افق الدعوى سندها القانوني لذا قررت محكمة القضاء الإداري بالاتفاق الحكم برد

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٌّ ماري عريق
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١٦ / اتحادية/تمييز/ ٢٠١٢

دعوى المدعىين وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعب المحاماة وحيث انها قد اتبعت وجهة النظر القانونية السليمة فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المدعىين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/١٩.

محدث المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا